بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالأي ئيتتيحادي

العدد: ٦١/اتحادية/طعن/٢٠١١

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/١/٣١ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز ــ المدعي ــ المستأنف ــ / المستأنف عليه متقابلاً / المتولي على الوقف الحسيني السيد عبد العالي السيد علي الموسوي ــ وكيله المحامي خليل الفائز.
المميز عليه ــ المستانف عليه الثاني ــ رئيس ديوان الوقف الشيعي / إضافة لوظيفته .

الادعاء /

كانت محكمة استئناف البصرة الاتحادية بصفتها الأصلية قد أصدرت حكماً في الدعوى الاستئنافية المرقمة (٣١٣/٣٢١/٣٤٧/س/٢٠١٠) بتاريخ (٢٠١٠/٩/٣٠) يقضي بتعديل قرار الحكم الصادر من محكمة بداءة البصرة في الاضبارة المرقمة (١٣٨/ب/٢٠١٠) وقضت بالحكم بـ(١٠%) الى المميز عليه (المستأنف عليه الثاني) رئيس ديوان الوقف الشيعي/إضافة لوظيفته من المبلغ المحكوم به والذي كان داخلاً في الدعوى شخصاً ثالثاً اختصامياً طالباً الحكم (١٠%) من واردات الوقف من اجر المثل المطالب به وان الحكم المذكور قد نقض من رئاسة محكمة التمييز الاتحادية بموجب قرارها المرقم (٣٨٢/٣٨٣/٦٥٧/أستئنافية عقار/٢٠١١) في (٢٠١١/٢/٦) لذا فان وكيل المدعي /المستأنف/المميز/ وفي جلسة المرافعة (٢٠١١/٦/١٥) طعن بعدم دستورية المادة الرابعة من قانون ادارة الأوقاف رقم (٦٤لسنة ١٩٦٦) حيث يستند عليها وكيل المستأنف عليه رئيس ديوان الوقف الشيعي بطلبه الحكم (١٠%) لدائرة الوقف من اجر المثل المطالب بها في الدعوى وذلك لمخالفتها للمادة (٢ و١٣ و٤٣) من الدستور وقد كلفته المحكمة بتقديم دفعه بدعوى وانه قدم ذلك وتم استيفاء الرسم القانوني عن دعواه وقررت المحكمة في الجلسة المؤرخة (٢٠١١/٦/١٥) رفض دفعه بدعوى بعدم

المحكمة الاتحادية العليا ــ العراق ــ بغداد ــ حي الحارثية ــ موقع ساعة بغداد
هاتف ــ ٥٤٣٣٤٥٧,٥٤٣٧٩٤١
البريد الالكتروني
Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iruq@yahoo.com

بسم الله الرحمن الرحيم

دستورية المادة الرابعة من قانون إدارة الأوقاف رقم (٦٤) لسنة ١٩٦٦ ولعدم قناعة وكيل المستأنف بقرار الرفض طعن به تمييزاً أمام المحكمة الاتحادية العليا بموجب لائحته التمييزية المؤرخة في (٢٠١١/٦/١٥) وللأسباب الواردة فيها طالباً نقضه .

القرار :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون ، ذلك لان وكيل المميز يطعن بعدم دستورية المادة الرابعة من قانون إدارة الأوقاف رقم (٦٤لسنة ١٩٦٦) والتي نصت في الفقرة (١) منها على (يراقب الديوان الأوقاف الملحقة ويحاسب متوليها ويستوفي (١٠%) من مجموع وارداتها مقابل ذلك ويقيم الدعوى لمنع تحويل الوقف الى ملك متجاوزاً) ذلك لمخالفتها لثوابت أحكام الإسلام بخصوص الوقف وفقاً للمذهب الجعفري ولمخالفتها أحكام المادة (٤٣،١٣،٢) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ لانه لايجوز الحكم لدائرة الأوقاف (١٠%) من واردات الوقف إلى دائرة الأوقاف وفقاً للمذهب الجعفري بل يعمل وفق شروط الواقف في حجة الوقفية . وتجد المحكمة الاتحادية العليا ان الطعن المثار من قبل (وكيل المميز) يقتضي دراسته دراسة معمقه ومتخصصة في اراء المدارس الاسلامية كافة عند الصيرورة لتشريع قانون إدارة الأوقاف وشؤونها ومؤسساتها الدينية وفقاً لأحكام المادة (٤٣/اولاًب) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ بحيث يكون هناك نصاً للعراقيين كافة على اختلاف انتماءاتهم الإسلامية حتى لايتعارض إلغاء النص المطلوب إلغائه على ما استقر عليه هذه الآراء او يوفق بينهما . وللأسباب المتقدمة يكون القرار المميز صحيحاً قرر تصديقه ورد الطعون التمييزية مع تحميل المميز رسم التمييز مع التنويه على المحكمة بأنها عندما قررت في الجلسة المؤرخة (٢٠١١/٦/١٥) رفض دفع وكيل المستأنف بدعوى بعدم دستورية المادة الرابعة من قانون إدارة الأوقاف رقم ٦٤ لسنة ١٩٦٦ كانت عليها السير في الدعوى وليس جعلها مستأخرة وذلك تطبيقاً للشق الأخير

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني
Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٦١/اتحادية/طعن/٢٠١١

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالأي نيتتيحادي

من المادة الرابعة من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٢/١/٣١ .

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
فاروق محمد السامي

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
محمد صائب النقشبندي

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
أكرم طه محمد

العضو
حسين أبو التمن

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
عبود صالح التميمي

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي المأمونية – موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٣٤٥٧,٥٤٣٧٩٤١
البريد الالكتروني
Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com